المقولة الثانية:

الوصل بين الفقه والواقع

إذا كان الفـقه مورد أحكام وتشـريعات تنظّم عـلاقة الفرد بربه، وترعى علاقـة الفرد بالفرد، وتوجّه علاقة الفرد بنفسه، وتنفذ إلى دقائق الحياة وتفاصيلها، فإنـه يشقّ اليوم طريقًا إلى العزلـة، ويضرب بينه وبين الناس سدًّا منيعًا من الجفاء والتنافر، وكـأنه لم يكن بالأمس يجري منهم مجرى الدم، ويُملي عليهم كل صغيرة وكبـيرة في شؤون معاشهم ومعادهم .

ولم يكن هذا الانفصـام في شخصيـة الفقه، أو ذاك التصدّع في مـساره الواقعي، أزمة طارئة، أو تغيّرًا مـفاجئًا لم تنبىء عنه بوادر وممهّدات، وإنما هو داء مـستحكم مكّن له - في تصورنا - خللان اثنان:

- **خلل تراثي**: يتمـثّل فيـما ينوء به تراثنا الفـقهي من

شـوائب ورواسب، مردّها إلى الاسـتدارك على الشـرع بما ليس منـه، أو الانشـغال بتـقديـر المسائل المسـتحـيلـة، أو تضخيم الخلاف حول فروع الفقه (البائد) !!

- **خلل عـصـري**: يكْمن في تشـبّع الخطاب الفقـهي المعاصـر بنزعتين اثنتين. **الأولى**: نزعة مـذهبية ضـيّقـة لا قدرة لها عـلى معالجة الواقع المتـجدّد والنازلـة الطارئـة إذا أعـوزها النظيـر أو المثـال فـي نصـوص المذهب المتـبـوع، **والثـانيـة**: نزعـة ظاهرية مـغـرقة في اعـتـصـار الأشكـال والألفـاظ، ومنصرفـة تمـام الانصراف عن تعليل الأحكـام، واستجلاء المقاصد، واعتبار المآلات .

ولسنا هنا نصطنع أزمة، أو نضخّم إشكالاً تعالمًا وحبًّا في النقـد؛ إذ لا تعوزنا الشواهد العـلميـة والواقعـيـة على عزلـة الفـقـه، بل إننا مسـبوقـون إلى تحـسّس هذه الأزمة والتحذير من مغبّتها بدعـوة بعض فقهاء العصر إلى ضرورة

الوصل بين الفـقـه والواقع بوصـفه مـسلكًا أسـاسـيًّـا إلى التجـديد الفقـهي المنشود [1]، لكن دعوتهم كـانت شعارًا صاخبًا وصيحة حماسية لا تقترح البديل أو تصف العلاج، ودعوات التجديد إذا لم تُعضّد بتنظير شامل ومحكم يؤصّل للوسـيلة والمنهج والمقـصد، فـإن مصـيـرها إلى الإخفـاق والزوال .

إن الوصل بين الفقـه والواقع مسلك أسـاسي لتصفية الفقـه الإسلامي، وتغذية خطابه بعناصر المرونة والانـفتاح والاحتواء الحضاري، وهو ضربان:

١ – وصل موضوعي :

إن أول خطوة على درب الـوصل المرجـوّ أن يُصـفّى تراثنا الفقهي من:

(١) من أصحـاب هذه الدعوة الدكتور يوسف القـرضاوي في كتابه: « الفـقه الإسـلامي بين الأصالـة والتجـديد»، مطبـعة وهـبة، القـاهرة، (ط ٢)، (١٤١٩ هـ / ١٩٩٩ م) .

أ – رواسب الفقه التقديري :

الفقه التقديري هو الفـتوى في مسائل لم تقع، وتفريع الرأي في أمور قبل أن تكـون، ويُفترض وقوعهـا بالتصور العقليّ المجرّد .

وليس من وكدنا هنا استقـراء تاريخ هذا الفقه، وبيان عوامل نشـوئه ورواجه، وعرض أقوال الـعلماء فيه جـرحًا وتعديلاً، فلهذا الحديث مقام آخر هو أملك به، وحسبنا أن نستجلي مواضع انحراف التقـدير الفقهي عن جادّة المحتمل المعقول، وأثر ذلك في إشاعة المخالفة الشرعية .

لا شك أن الفرض والتـقدير مـسلك فقهي مـرغوب فـيـه، تعاوره أهـل الرأي والقـياس؛ اسـتـعـدادًا للنوازل المحتـملة، ومواجهة للتطـورات المرتقبة، وهو ما عـبّر عنه الإمام أبو حنيفـة بالاستعداد للبلاء قـبل نزوله، وقد كانت افتراضات الفقـهاء – ذات المنحى المعتدل القريب من واقع الناس وهمومهم – مـثرية للآلـة الاجتهاديـة، ومُسـعفة في

تقعـيد القـواعد وتكثيـر الفوائد، ومـواكبـة قبل هذا وذاك لتفـاعلات الحياة المطردة بحلول فـقهية مـلائمة، وهذا هو الوجه الوضيء للفقه الافتراضي الذي نعدّه مسلكًا اجتهاديًا مـقـبـولاً، من شـأنه أن يخـفّف من وطأة الجـمـود على المنقولات، والإفـتاء بهـا في كل عصر على تـباين الظرف والحال، وتطوّر البنية الاجتماعية والفكرية.

أمـا الوجه الـكالح للفـقه التـقـديري، فـهو مـوضع مؤاخذتنا، وقد دلّ - منذ تشكّل ملامحه الأولى - على هرم الفقـه وشيخوخـته، لإيغاله في نزعـة الافتراض، وتهمّـمه بتقدير الخوارق، مما يعدّ مضيعة للوقت النفيس، وانشغالاً عن التفقه في نصوص الكتاب والسنة، وهو المهمّ المقدَّم.

ويهمّنا هنا أن نعـرض لعوامل شيـوع هذا الضرب من التقدير، وبيان نماذجه من فقه المذاهب، وآثاره الوخيمة:

* العوامل:

يمكننا أن نعلّـل الغلوّ الافـتراضي في الـفقـه بثـلاثة عوامل:

- **عامل بيئي**: إن ارتباط فقهاء التقدير بالبيئة الأم العراق- منبت الافتراض ومثابة الافتراضيين- له أثر محقّق في شحذ منزع فكري متهمّم بتقدير المسائل النادرة والمستحيلة، ذلك أن الحنفية تعاطوا هذا المنزع - على علاته - تحت ضغط نوازل الواقع الحضاري المتطوّر في العراق، وتأثرًا بمذهب الرأي المسترسل في الأقيسة واستبطان علل النصوص، مما قوّى عندهم ملكة الفهم وفقه الدراية . وارتباط الفقيه بهذه البيئة وفقهائها الارأيتيين تجلّى في الاحتكاك بها معايشة ومخالطة، أو الرحلة إليها بقصد التحصيل، أو من طريق التسرّب الفكري والتلاقح الحضاري .

ولعل ما يجلو الأثر البيئي في تأصيل التقدير الفقهي بضربيه: المحتمل والنادر، أن المدرسة المالكية في العراق ضربت بسهم وافر في هذا المضمار لم تضارعها فيه المدارس الأخرى كالمدرسة المصرية والمدرسة الأندلسية، وذلك بفعل الاحتكاك والمخالطة والاندماج البيئي .

obeikandl.com

- **عامل مذهبي**: يتجلّى في انتـماء فقهاء التـقدير إلى مدرسة الرأي ، وتأثّـرهم بمسلك ضارب في آفاق متـراحبة من الخـيال والتـجريد العـقلي، ولاشك أن التشـبّع بمنهج فقهي معيّن يُلزم صاحبه بالتزام قواعده ومقاييسه في التصور والفعل؛ لذلك كـان الحنفية أكـثر الفقهـاء تعاطيًا للتـقدير واسترسالاً فيه .

- **عامل شخصي**: يرجع إلى التكوين العلمي والنزعة الفكرية للـفـقـيه، ولا ضـلع فـيـه للمـذهب وتقـاليـده المسـتـحكمـة؛ إذ قد يولـع الرجـل بالفـقـه القـيـاسـي والتفريـع العقلي على خلاف ما تقـتضيه أصـول مذهبه، فيـتعـاطى من التـقـديرات ما يندر وقـوعه أو يسـتحـيل، مـدفـوعًـا إلى ذلك بالميل الخـاص والموهبـة الـكامنة، وأسطـع دليل على تأثير هذا الـعامل أن فقهاء مـن مدرسة الأثر عُنوا بالفقه التقـديري على وقوفهم في الأغلب الأعم عند حدود التـفقه في الكتاب والسنـة، لكنهـم لم يغـرقوا

في ذلك إلى حـدّ الخـيـال المريض والتـجـريد الموغل[1].

*** النماذج :**

لم يعْـرَ فـقه المذاهب عـن تقدير الخـوارق والمسـائل النادرة والجواب عنها تحليلاً وتأصيلاً، وهذا منحى فقهي لا يترتّب عليـه عمل أو يتعلّق به تكليف، فضـلاً عن وقوعه في مخالفات تستدرك على الشرع زوائد ومحدثات لا خُطم لها ولا أزمّة، ونعرض فيما يلي صوراً من هذه المسائل:

- المذهب الحنفي:

قال الشـيخ حسن الشرنبـلالي في معرض حـديثه عن أحق الناس بالإمـامة بعد التـساوي في الشـروط المنصوص عليهـا: (فالأحـسن زوجة لشدة عـفته، فـأكبـرهم رأسًا، فأصغرهم عضوًا) [2].

(١) انظر بخصوص هذا العامل بحث أخينا الدكتور السيد محمود مهران: «التنظير الافتـراضي في المنهج الفـقهي عند القـاضي عبـد الوهاب»، بحوث ملتـقى القاضي عبد الوهاب، دبي، (١٤٢٥ هـ/ ٢٠٠٤ م)، ٥ / ٣٣١ - ٣٣٣).

(٢) حسن الشـرنبلالي، «مراقي الفلاح شـرح متن الإيضاح»، (ص ١٢٠) .

وأخذ بهـذا الشيخ محـمد حميـد الجباوي من الحنفـية المعـاصـرين فقـال: (والأحق بالإمـامـة السلطان أو نائبـه، فـالأحسن خلقًـا، فالأحـسن وجـهًا، فـأكثـرهم بشاشـة، فالأحسن صـوتًا، فالأحسن زوجة، فـالأكثر مالاً، فـالأكثر جاهًا، فالأنظف ثوبًا، فالأكبر رأسًا، فالأصغر عضوًا) [1].

ولنا وقـفـة مع الشـروط الثـلاثة الأخيـرة من كـلام (المراقي): الأحسن زوجة لعفته، والأكبر رأسًا، والأصغر عضوًا. أمـا حسن الزوجة فمُعلَّل عـندهم بالعفة، أي أن جـمالهـا صارف للزوج عـن ارتكاب الزنى، وباعث على التزام العـفة وتحصين الفرج، وهـذا يناقض الواقع العملي؛ لأن كـثيـرًا من الأزواج لا يتورّعـون عن الزنى مع جمـال نسائهم، مادام شرط التقوى معدومًا، وهي الكابح الحقيقي لنزوات الشـيطان، والـرقيـب الحـازم على النفس الأمـارة بالسوء.

(١) محمد حميد الجباوي، «رفيق الأسفار»، (ص ٤٣ - ٤٤).

ثم إن تطبـيق هذا الشرط يسـتلزم عرض النسـاء على لجنة (التـحكيم)، لتنتقـي منهن (ملكة الجمـال)، وبناء على ذلك يُصدَّر زوجـها للإمامة، وهذا - لعـمري - عين المفسدة ومحض البلاء.

ويبـدو أن شـرط كبـر الرأس من قبـيل الأحكام غيـر معقولـة المعنى، وضعـه الفقـيه / المشرِّع واستأثر بعلم علته وحكمـتـه، ولو أجـهدنا الـبحث عن هـذه العلة أو تلكم الحكمة - ولو على سـبيل التخـمين والتخيـيل - لما ظفرنا بشيء فيه رائحة تعليل يربط بين الإمامة وحجم الرأس .

وثالثة الأثافي: شرط صغـر العضو (الذكر)، ولعل من قال به ربط بين العفـة وصغر الآلـة، وهو ربط لا أثارة عليـه من علم أو فـهم . وهذا الشـرط - عـلى برودته وسمـاجتـه - يتأبّى عـلى التنفيـد العملي؛ إذ يسـتلزم من كشف العـورات، واجتراح المفـاسد ما يُتحـرّج من ذكره، فتأمل !!

- المذهب الشافعي:

جاء في حاشية إبراهيم الباجوري على شرح ابن قاسم الغزي على متن الغـاية والتقريب لأبي شـجاع الأصفـهاني عند الحديث عن موجبـات الغسل: (ولو شقّ ذكره نصفين فأدخل أحدهما في زوجة والآخر في زوجة أخرى، وجب عليه دونهما) [1].

وهذه صورة لا يُفترض وقوعها إلا في باب الخوارق، والتهمّم بهـا إزراء بالفقه، ومضيـعة للوقت، وخروج عن فقه الكتاب والسنة الذي لا يحفلُ إلا بما هو واقع وجارٍ في حياة الناس .

- المذهب المالكي:

جـاء في مـواهب الجليـل شـرح مـختـصـر خليل للحطاب: (إذا أدخلت المرأة حشفة مـيت في فرجها لم أر

(١) إبراهيم الباجوري، «حاشيـة على شرح ابن قاسم الغزي»، (١ / ٧٢ - ٧٤).

فيـه نصًّا، والظاهر أنـه لا غـسل عليها؛ لعـدم اللذة في ذلك) [1].

ومن البدهـي ألاَّ يجد نصًّا في هذه المسـألة ولو في مسمـوع المذهب ومعقوله؛ لندرتهـا أو استحالة وقـوعها؛ لذلك أفتي بها في الرأي، وروعي فيها عنصر اللذة قياسًا .

وقـد اشتـدّ نكيـر المذاهب نفـسهـا على ركـوب هذا المسلك، وعُدَّ الاشـتغال بما لا يقع أو يندر وقوعـه، إنفاقًا للوقت فيـما لا طائل من تحـته، وانصرافًـا عن التفـقّه في الكتاب والسنة . . وإليك مـواقف بعض فقهائهـا من تكثير الفروض النادرة والمسـائل المستحـيلة، على سبـيل المثال لا الحصر:

- المذهب المالكي:

قال المازري: (تقدير الخوارق ليس من دأب الفقهاء،

(١) الحطاب، «مواهب الجليل»، (ط ١)، مطبعة السعادة، مصر، (١٣٢٨هـ)، (١ / ٣٠٨).

أي: من عـاداتهم، لما فيـه من تضـييع الزمـان بما لا يعني . . .)[1].

وقـال المـقـري: (يكره تكثـيـر الفـروض النادرة، والاشـتغـال عن حفظ نصـوص الكتاب والسنة، والتـفقـه فيهما، بحفظ آراء الرجـال، والاستنباط منها، والبناء عليها. وما أضعف حـجّة من يرد القيامة، وقـد أنفق عمرًا طويلاً في العلم، فيـسأل عما علم من كتـاب الله عز وجل وسنة رسوله ﷺ، فلا يوجـد عنده أثـارة من ذلك، بل يوجد قد ضـيّع فرضًا كثـيرًا من فـروض العين مـن العلم بإقـباله على حفـظ فروع اللعان، والمأذون، وسـائر الأبواب النادرة الوقوع، وتتـبّع سائر كتب الفـقه، مقتـصرًا من ذلك على القيل والقال، معرضًا عن الدليل والاستدلال، بل الواجب الاشتغال بحفظ الكتاب والسنة، وفهمهما، والتفقّه فيهما،

(١) انظر: «قواعد المقري»، تحقيق: أحمد بن عـبد الله بن حميد، مركز إحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القـرى، شركة مكة للطباعة، مكة المكرمة، (د . ت)، (٢ / ٤٦٥) .

والاعتناء بكل مـا يتوقّف على المقصود منهـا، فإذا عرضت نازلة عرضـها على النصوص، فإن وجـدها فيها فـقد كفي أمرها، وإلا طلبها بالأصول المبنية هي عليها، فقد قيل: إن النازلة إذا نزلت أُعين المفتي عليها) [1] .

- المذهب الشافعي:

لا يخـفى على كل ذي علم أن الإمـام الشافـعي نزل اجـتمـاع عـيد وكسـوف في كـتـابـه (الأم) [2]، مع اسـتحـالة ذلك من جـهة العلم والحسـاب، واعتـذر عنه الغزالـي بأنه تكلم على ما يقـتضـيه الشـرع، غير ملـتفت للحساب [3].

ومع هذا فإن الإمـام وأتباعه يكرهون تكثيـر الفروض،

(١) «قواعد المقري»، (٢ / ٤٦٧) .

(٢) الشافعي، «الأم»، (ط ٢)، درا الفكر، بيروت، (١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م)، (١ / ٢٧٤) .

(٣) الغزالي، «الوجيز»، (١ / ٧٢) .

والمبـالغة في تتـبّع الاحـتمـالات والمعـضلات؛ لذلك قـال الحافظ: (ومن توسّع في تفريع المسائل وتوليـدها، ولاسيما فيما يقلّ وقوعه أو يندر، ولاسـيما إذا كان الحامل على تلك المباهاة، فإنه يذمّ فعله، وهو عين الذي كرهه السلف)[1].

- المذهب الحنبلي:

قال ابن قيم: (فـإن كـان في المسألـة نص من كتـاب الله أو سنـة عن رسول الله ﷺ أو أثر عن الصـحابة لم يكره الكلام فـيهـا، وإن لم يكن فيـها نص ولا أثر، فـإن كانت بعيدة الوقوع أو مقدّرة لا تقع، لم يستحب له الكلام فيها. . .)[2].

وقال ابن رجب الحنبلـي في شرحه للحـديث التاسع من (جامع العلوم والحكم): (ومن لم يكن اهتمامه بفهم ما أنزل الله على رسـوله، واشتغل بكثرة توليـد المسائل قد

(١) ابن حجر، «فتح الباري»، (١٣ / ٢٦٧) .
(٢) ابن قيم، «أعلام الموقعين»، (٤ / ٢٧٧) .

تقع وقـد لا تقع، وتكلّف أجوبتـها بمجرد الـرأي، خشي عليه أن يكون مخـالفًا لهذا الحديث، مرتكبًا لنهـيه، تاركًا لأمره)[1] .

* الآثار :

إن الاشتغال بتوليد المسائل النادرة وتكلّف الجواب عنها بالرأي المجرَّد، من العوامل التي وطّأت الأكناف لهرم الفقه وشيخـوختـه؛ إذ انشغل الفقـهاء بالتجريد والتـفريع، عن التفقّه في النصوص، وطلب الأدلة من نبعها الصافي، وبناء الفروع على الأصول، فصار لهم من العلم بما لم يكن حظ كبير، وفاتهم من العلم بما كان حظ أكبر .

ويمكن أن نرصد آثار الغلوّ الافتراضي فيما يلي:

- **عزل الفقـه عن الواقع:** إن تكثير الفـروض النادرة،

(١) ابن رجب الحنبلي، «جـامع العـلوم والحكم»، دار الفـكر، بيـروت، (١٤١٢هـ / ١٩٩٢ م)، (ص ٩٤) .

والتهـمّم بما قد يقع وقد لا يقع، يزجّ بالفـقيه في مـتاهات التجريد والتـصورات العقلية، ويحمله في الآن عـينه حملاً على تكلّف الأجـوبة بآراء مـجـرّدة، وتأويلات عـارية عن القرائن، وهذا الضـرب من الافـتراض من شـأنه أن يقصي الفقـه عن الواقع، ويغضّ الطرف عما يستجـدّ من تطوّرات اجتماعـية واقتصادية وفكريـة؛ لأن المفـترض منشغل بما لم يكن، ولا يعنيـه مـا كان أو يكـون، بينمـا منطـق الأولويـة يحتّم أن يواجـه الفـقيـه إشكالات واقعة بصـياغات فقـهية ملائمة، فإذا وفّى بذلك وأحـسن الصنع، فلا بأس أن يقدّر من المسائل ما يحتـمل وقوعـه، حتى إذا نزلت نازلـة وألفى لها نظيـرًا في مقدّراتـــه أفتى بـه فكفي أمرهـــا، فيكون لـه بذلك السـبـق إلى الكشـف عن الحكم، وإلحـاق الحـقـوق بأهلهـا من غير إبطـاء . قال الحـافظ ابن حجـر عند حديث أبي هريـرة رضي الله عنه المرفـوع: « **فـإنما أهلك مـن كـان قـبلكم سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم**» :(وفي حديث أبي هريرة

ﷺ المذكـور إشارة إلى الاشـتـغال بالأهـم المحتـاج إليـه عاجلاً، عما لا يحـتاج إليـه في الحال، فكأنـه قال: عليكم بفعـل الأوامر واجـتناب النواهـي، فاجعلـوا اشتـغالكم بها عوضًا عن الاشتغال بالسؤال عما لم يقع) [1].

- **تضيـيع الوقت**: إن تفريع القـول في مسـائل قد لا تقع، مضيـعةٌ للوقت النفيس الذي أمرنا باهتباله فـيما ينفع هذا الدين، وينهض بالأمـة، ذلك أن كل مسألـة لا يتعلّق بها تكليف، أو ينبني عليـها عمل، فالخوض فيهـا تحصيل فراغ، والفروض النادرة عـدمت ثمرتها في واقع المكلفين، فصـارت العناية بها إهدارًا للوقت، وانشـغالاً بما لا ينفع، لاسيما إذا لزم من التقدير إغفال فقه الكتاب والسنة، وترك التوسّع في بيـان ما يكثر وقـوعه، قال الحافظ ابن حـجر: (فرأوا فيه تضييع الزمان بما لا طائل تحته، ومثله الإكثار من التفـريع على مسألة لا أصل لهـا في الكتاب ولا السنة ولا

(١) ابن حجر، «فتح الباري» (١٣ / ٢٦٣).

الإجماع وهي نادرة الوقوع جدًّا، فيصرف فيـها زمانًا كان صرفه في غيرها أولى، ولا سـيما إذا لزم من ذلك إغفـال التوسّع في بيان ما يكثر وقوعه) [١] .

فمن الحكمة، إذن، أن يكبّ الفقيه على فهم كلام الله ورسوله، واسـتجلاء المراد منه، وحمـل النفس على العمل به امتـثالاً واجتنابًا، فـإذا وجد من وقـتـه فراغًا أنفـقه في الاشتغال بما لم يقع بقـصد العمل به حين وقوعه، لا حُبًّا في الجدال وروماً للمباهاة والغلبة وتصفير الوجوه .

- **تعطيل السنن**: يلزم من إعمال كل رأي مجرّد تعطيل سنة ثابتة، وصدق ابن حزم حين قال: (وما رأينا قط سنة مضـاعة، إلا وإلى جنبـها بدعـة مذاعة، ونعـوذ بالله من الخذلان) [٢].

إن الفروض النادرة تصورات عقلية موغلة في التجريد

(١) ابن حجر، «فتح الباري» (١٣ / ٢٦٧) .
(٢) ابن حزم، «المحلى»، (٨ / ٤٦١) .

يُتكلّف الجواب عنها بآراء احـتمالية مقـدّرة، وهذه العملية التنظيرية تحتـاج إلى فقه قياسي، وسبر اسـتنباطي، وتفريع عقلي، لاسـتنباط الحكم المحـتمل؛ لأن الأصل في الحكم الشـرعـي المحـقّق أن يُبنـى على العلـم، ويُنـاط بالوصف الظاهر المنضبط، وحكم الشيء لا يقوم قبل وجوده .

ولا شك أن المعالجة الافتراضية تستغرق وقتًا غير يسير يقتطع من زمن الاشتغال بالسنة، والتفقّه في معانيها، وبيان صحيحـها من سقيمها، ومن ثم يُهـمل النص على حساب الرأي، وتُضيّق دائرة الأثر تفقّهًا وعملاً، مما يستوجب وعيد حديث أبي هريرة رضي الله عنه في الصحيـحين مرفوعًا: « **دعوني ما تركتكم، فـإنما أهلك من كان قبلكم سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيـتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم** »[1] .

ومن وجوه تعطيل السنة أن يسدّ الفرض الفقهي مسدّ

(١) البخاري رقم (٧٢٨٨)، واللفظ له، ومسلم رقم (١٣٣٧).

الحديث، ومن ذلك ما استدركه الحنفية على شروط الإمامة من زيادات كجمال الزوجة، وكـبر الرأس، وصغر الآلـة، مع أن النص في المسـألـة واضح وضـوح القـمـر في ليلـة اضـحيـان، فعن ابن مـسعـود البدري عند مـسلم وغيـره مرفـوعًا: « **يؤم القـوم أقرؤهم لكتـاب الله، فإن كـانوا في القـراءة سواء فأعـلمهم بالسنة، فـإن كانوا في السنـة سواء فأقدمهم هـجرة، فإن كانوا في الهجرة سـواء فأكبرهم سنًّا** »، والرسول ﷺ قـد فصّل هذه الشـروط ورتّبهـا حتى يسدَّ باب النزاع حـول أحقية الإمـامة، وهو يعلم أن الناس متـفاوتون في حظوظهم من إتقان القـراءة، والعلم بالسنة، ومقدار السن، وأن التكافـؤ في هذا كله أمر لا يقرّه الواقع وطبيعة الأشياء، فـلا حاجة، إذن، للزيادة على ما شرط، بعد أن تبيّنت جودة المعيار وقـوته في الحسم . بيد أن للفقه التقديري رأيًا آخر يخالف السنة ويستدرك عليه .

- **مـخـالفـة المنطـق العلمي**: إن كـثـيـرًا مما يذاع من

الفروض النادرة يخـالف المنطق العلمي مخـالفة صـريحة، ومن هذا الوادي ما جاء في حاشـية إبراهيم الباجوري على شرح ابن قاسم الغـزي من مـسـائل في الغسـل لا تُتصـور إلا في بـاب الخـوارق والحكـايـات الشعبيـة (العجائبية)، ولا شك أن الاحتكام إلـى المنطق العلمي القاطع والتـجربة الواقعية المحسوسة معيار معمول به في الدفع والردّ، بل إن علماء الحـديث نصّوا على أن من لوائح الوضع وعـلاماته مباينة المعـقول الصريح، ومعارضة الواقع والتـجربة، يقول السيوطي في معرض حصر علامات الوضع:

قد باين المعقـول أو منقـولاً

خالفـــه أو ناقض الأصـــولا

وكل مخالفة لـلواقع والتجربة والعلم تدل على خلل في المنهج الفكري، وقـصور جليّ في استـيعاب مـعطيات الحياة واكتـشاف علاقاتها وتأثيراتها وتفـاعلاتها مع العنصر المهيمن - الإنسان الخليفة- أخذًا وعطاءً .

- **تشويه صورة الفقه:** إن الاشتغال بالفروض النادرة لا يُنتج فقهًـا سليمًا ينبع من سيـاق عصره ورحِم مجتـمعه، وإنما هو سيـاحة فكرية في عـالم ما لم يقع، تتـبنّى خطابًا تجريديًّا متعاليًا على خصوصيات الواقع والتجربة والعلم، ومجرّدًا، في الوقت ذاته، عن قرائن العلم الصحيح .

ومن ثم أصبح الفـقـه - في جـزء منه - تجـريـديًّا ومجـرّدًا، وهذا باب تولج منه المستـشرقـون وأعداء الدين للتشكيك في قـدرات الإسلام على إعادة صيـاغة الواقع، ومحـاورة العصر، وإنتاج العلـم البنَّاء . . ومفسدة كـهذه تكفي وحـدها لسد الذريعـة، وحظر كل تـقدير فقـهي لا ينبني عليـه العمل المثـمر أي (عمل القـلب والجوارح من حيث هو مطلوب شرعًا) [1].

ب - رواسب الفقه الميت :

من البـدهي أن يواكب التراكـم الفقـهي في كل عصـر

(١) الشاطبي «الموافقات» (١ / ٤٦) .

تفـريعات لا غناء فـيهـا من جهـة العلم والعـمل، لكن من القصور أو التقاعد أن نتـراخى عن تنقية تراثنا الفقهي مما علق به من شـوائب ورواسب من شأنهـا أن تشدَّ هذا التـراث إلى حلقة الفراغ الفكري، وتشقّ به طريقًا إلى الانزواء والانطواء.

والحق أن ما شرع لوقـته وحين قيام سبب اقـتضائه، ثم أصبح اليـوم نسيًا منسـيًّا بسبب التطور الإنسـاني في شتى مناحيه، فإن من العبث الاشتغـال به تأليفًا ودرسًا وتفقّهًا؛ إذ الأصل أنه معـدوم، والمعدوم لا يُشـغل به عاقل فـضلاً عن عالم. ومن هذا الوادي ما نجد في كتب الفقه من مباحث عن العتق والكتابة والتدبير وعـتق أمهات الأولاد، وهي مباحث لا غناء فـيـهـا إلا من باب التـأريخ لفـتـرة زمنيـة غـابرة، واستخلاص طريقة الشرع في التعامل معها تأصيلاً وتنزيلاً.

وليس بخـاف أن أحكام الرقيق سرت فـي شتى أبواب الفقه، وحـازت من فروعه حظًّا غير يسير، ومما زاد الطين بلة والطنبور نغمة - كمـا يقولون - أن كثيراً من فروع هذا

الباب لا دليل عليـها إلا الرأي المجـرّد والكلام العاطل !! وإذا كانت ظاهرة الاسترقاق تفـرض - في زمنها - صياغة تشريع صارم يحمي حقوق الفئـة المسترقة ويحدّد واجباتها، وهذا هو المفروض الذي راعـاه الإسلام ولبّاه، فإن عـصرنا تجاوز هذه الظاهرة، فانتفى موجب التهمّم بها من جهة فقه النص وفقه الواقع معًا .

ج - رواسب الزوائد والخلافات العقيمة :

نقصد بالزوائد تلكم التفريعات الكثـيرة والآراء المتشعّبة التي ضـيّـقت من دائرة المعـفوات، وألـزمت الناس بأحكام غليظـة لم يقم عليـها من النقل دليل ناهض أو برهـان منير، ونظـرة عـجلى في كتب الفـقـه قمـينـة أن توقفك علـى ما حشيت بـه مادته، لاسيما في باب العبادات، من زيادات في الشروط والأوصاف ما أنزل لها بها من سلطـان! ويحسن هنا أن ننقل كـلام الدكـتـور يوسف القـرضـاوي في نقـد هـذه الظاهرة المعـيبـة في الفقـه، ورسم المنهج الأمـثل في تعليم

العبادات: «لا أنسى كيف كنت - وأنا صـغير السن - أقضي في استماع دروس شـهر رمضان بين المغرب والعـشاء الشهر كله، ولا نكمّل ما يتعلّق بالوضوء والطهارة، حتى قلت مرة مازحًا: إننا طوال ثلاثين ليلة لم نخرج من دورة المياه !!»

وقـد كـان الرجل يأتي من البـادية إلى النبي ﷺ فـيتـعلّم الوضـوء والصـلاة بمشـاهدة وضـوء النبي الكريم وصلاتـه مرات مـعدودة، وقـد قال ﷺ: «**صلوا كـما رأيتـمـوني أصلي**»، وقـد يوجّـهـه ببـعض الإرشـادات والتوجيهات، ثم يعود إلى قومه وقد تفقّه في الدين، ليعلّم قومه ما تعلّمه .

أما أن يذكر الفقـهاء مثلاً: بضعة عشـر شرطًا لصحّة تكبيرة الإحرام، يجب أن يحفـظها من يريد صحة صلاته، فهذا لم يجيء به كتاب ولا سنة ولا قام عليه تعليم السلف الصالح)[1].

(١) يوسف القـرضاوي، «تيـسير الفـقه للمـسلم المعـاصر في ضوء الـقرآن والسنة»، (ط ١)، مكتبة وهبة، القاهرة، (١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م)، (ص ٢١ - ٢٢) .

أما الخلافـات العقيمـة فحيّزها في الفقـه أرحب، وعائدها عليه شبـه معـدوم، إما لأنها مُـتخَيّلة لا تقـع، وإما لقلة غنائها وارتباطها بجدل كلامي وفلسفي، وإما لخوضها فيما لا يُستـحب الخوض فيه؛ لكونه من المسكوت عنـه شرعًا، ونجتـزىء هنا للتمثـيل بمسائل خلافـية من (بداية المجتـهد ونهاية المقتـصد) لابن رشد الحفيد مع تعليقـه عليها، وهو من هو في معرفة الخلاف وإدراك أسبابه:

- اختـلف الفقـهـاء هل من شـرط وجوب الـوضوء الإسلام أم لا ؟ قال ابن رشد: (وهي مسألة قليلة الغناء في الفقه؛ لأنها راجعة إلى الحكم الأخروي)[1].

- اختلف الفقهاء في المسح على الخف المخرّق وتحديد مقدار الخرق، قال ابن رشد: (هذه المسألة مسكوت عنها، فلو كان فيها حكم مع عـموم الإبتلاء به لبيّنه ﷺ، وقد قال تعالى: ﴿ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤] [2].

(١) ابن رشد الحفيد، «بداية المجتهد»، (١ / ٨) .
(٢) المرجع السابق نفسه ، (١ / ٢٠) .

- اخـتلف الفقـهـاء في اشتـراط الفـور من حين نزع الخف، قال ابـن رشد: (وأما اشـتراط الفـور من حين نزع الخف فضعيف، وإنما هو شيء يتخيّل)[1] .

- اختلف الفقهاء في لبن المـيتة هل يحرم الرضاع منه أم لا ؟، قال ابن رشـد: (ولا لبن للميتة إن وجـد لها إلا باشتـراك الاسم، وتكاد أن تكون مـسألة غـير واقعـة فلا يكون لها وجود إلا في القول)[2].

ولاشك أن للخـلافـات والزوائـد آثارًا في الفـقـه وحامله، وانعكاسًا على العصـر وإيقاعه، ويمكن أن نرصد هذه الآثار فيما يلي:

- **عزل الفـقه عن الواقع**: إن العناية بـ (فقـه ميت) كأحكام العتق والكتابة والتدبير يلزم منها إغفال التوسّع في بيان ما يكثر وقـوعه وتستجدّ نوازله، ولا سيـما أن العصر

(١) ابن رشد الحفيد، «بداية المجتهد»، (١ / ٢٣) .
(٢) المرجع السابق نفسه ، (٢ / ٤٠) .

يحبل بإشكالات علمية وتناقضـات فكرية تفتقر إلى احتواء فقهي قـادر على اقتراح الحلول وصـياغة الأبدال، كقـضية العولمة، والأنظمـة الاقتصادية الجديدة، وأنواع الـتعامل مع الأجنبي والاستـعانة به، والاختراعات الطـبية . . ومن ثم فإن الحـرارة لا تدبّ في جسد (الفـقـه الميّت) إلا بزرع شيء من الفتـور في جسد (الفـقه الحيّ)، وهذا خلل في التـوازن الفـكـري ناتج عن خـرق منـطق المـوازنات والأولويات .

ولا شك أن للخلافات العقيمـة ضلعًا في تعميق الهوة بين الفقه والواقع؛ إذ ينغمس الخطاب في جـدليات صاخبة لا تتـعدّى به دائرة الفـروع المستـهلكة، ومنطقـة الردّ على المخالـف، وربما يتسع الأفق لسـجالات مـذهبيـة لا تسلم أحيانًا من التـصادم والتهارش !! وبهذا ينمّي الفـقه منطقه الجدلي وروحـه المذهبية بعـيدًا عن نبض الواقع وتفـاعلات العصر، وهب أنه اكتسب قدرة على مقارعة الحجة بالحجة،

فإن هيـمنته على حياة الإنسـان المعاصر تنحسـر أو تتراجع لحساب انتصارات مذهبية أو تراكمات فروعية !!

- **تضـخّم مادة الفـقه**: إن كثـرة الزوائد والتفـريعـات تضـخّم مـادة الفـقـه ولا تُغنيـه، تُوسّع من مـقـرراته ولا تُثريهـا؛ لأن الغناء فيهـا معدوم أو شـبه معـدوم، والضرر المترتّب عليها مفاسد جمة، نذكر منها:

* تزهيد طلاب العلم في مـادة الفقـه؛ لكثرة حواشيـه وتفريعـاتـه، وتروى في هذا السـياق روايات مخـتلفـة عن شيوخ فقهـاء أنهوا تدريس مختـصرات فقهية على مذهبهم في أكثر من ثلاثين سنة !!

* التضيـيق على الناس بكثـرة التفريعـات والتوليدات التي لم يقم عليها دليـل من الشرع، مما يجعل الفقه صعب الفهم والتطبيق معًا .

* تشويه صـورة الفقه بجعله وعـاء حاويًا لكل زائدة فارغة أو خلاف عقيم .

- **توسـيع رقعـة الخلاف**: إن الأصل في فقـه الكتاب والسنة أن نعتصم بحبل الدليل وندور مع النص حيث دار، إيثارًا لـلحق على الضلال، وإذا كـان الخلاف الفقـهي في بعض صوره المحمودة رحمةً بالناس، وتوسيعًا على الخلق، فإن ما دار منه على غير هـدى، وبدون ضابط، يقسـو ولا يرحم، ويضيّق ولا يوسّـع، ذلك أن الخلاف المؤسَّس على اختلاف الأنظار وتفـاوت الاجتهادات، ظاهرة صـحية تدل على حركيـة الفقـه ونمـوه الاجتهـادي، لكن منشأ الداء هو التركيز في الخـلافيات على الفروع، ولاسيمـا العاري منها عن كل دليل، والحرص علـى نصرة المذهب فيـها مع الردّ على المخالف ولو من طريق الهـوى والتعصب . .ومن هنا تصـير الخـلافـات العقـيـمـة عـاملاً من عـوامل الفـرقـة والشـتات، وسبـيلاً إلى قـطـع الـرحم - والعلم رحم بين أهلـه - مع المذهب المخالف، وهذه ثمرة طبيـعية للانشغال عن لباب العلم بقشوره !!

obeikandl.com

هذا ،ولا نعدم في كتابات فقهية إصلاحية عند المقري والشاطبي والقـرافي والعز بن عـبد السلام وابن قـيم دعوة صريحة أو شـبه صريحة إلى اسـتئصال الزوائد والجـدليات العقـيمة من تراثنا الفقـهي، جمعًا للأمـة على الصالح منه والمتفق عليه، ونبذًا لكل طالح حاملٍ على النزاع والتفرق، وهم إن لم يرسموا المنهج العلمي اللاّحب لهـذه التصفية، فحـسبـهم بذل النصح ولو لفتًـا للأنظار أو إثارةً للتـعجب والاستفهام !!

إن تصفية الفقه لا تسـاعد عليها الإرادة والنية الحسنـة فحسب، ولا تستقـيم بلـوك شعـارات فارغـة طنّانة مرادها الوصل بين فـقـه النص وفـقـه الواقع، وإنما منطلقـها الصـحيح مـن ترجـمة النيـة إلى واقع عملـي تحذف فـيه الافتراضات العقيـمة والزوائد المتعلقـة بـ (الفقـه الميت) كـالعتـق والتـدبيـر والكتابـة، وتوطّد في الوقت ذاتـه، الصلات مـع (الفقـه الحي) المنفتح على موضوعات العصر وتفاعلات الحياة .

ومن العبث الظنّ بأن مرادنا هو حذف الافتراضات والزوائد من كتـب التراث الفـقهي، وقد طـبعت وشاع أمـرها بين الناس، ولكن الصـورة العمليـــة لهذا الحـذف تتمـثل في العناصر الآتية:

أ - تجاوز الزوائد والافتراضات النادرة فيما يُحرّر اليوم من تآليف فقهيـة، ولاسيما الكتب الجامعة أو المختصرات .

ب - عـــدم إهـدار الوقت في حـــفظ هذه الـزوائد وتدريسها لطلبة الفقه .

ج - تضييق دائرة انتشار (الفـقه الميت) بإقصائـه من مجالات الاهتمام العلمي: دراســة وتحقيقًا ونشرًا .

ويمكن أن نعد كتاب (فقه السنة) للسيد سابق خطوة اجتهـادية موفَّقة على درب الفقه العـصري المُصفَّى، ونأمل أن تنضمّ إلى خطوته خطوات أخرى أكثر جرأة على تخطي عقبات التحجّر الفقهي بشتى أصنافه وأنماطه .

أما من جـهـــة التمكين لـــ (الفقـه الحي) ونشره في

الناس، فيـستقيم بالانفـتاح على إشكالات العصر العلـمية والاقتصادية والسياسية، واحتوائهـا بصياغات فقهية ملائمة ترشّد المسـار الواقعي المتـجدّد بميزان الشـرع الحكيم، ومن هذه الإشكالات:

- الاستنساخ من الزوجين .
- الاستنساخ الحيواني والنباتي .
- قتل المرحمة .
- البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها .
- الأدوية المشتملة على الكحول والمخدرات .
- التبرع بالأعضاء أو بيعها .
- بيع الدم .
- بنوك المني .
- تأجير الرحم.
- الإجهاض في حالة الاغتصاب .
- التأمين التعاوني.
- مشاكل الصرف والعملات.
- مشاكل الأوراق المالية والسندات .
- مشاكل الاستعانة بالأجنبي والتعامل معه .
- مشاكل الإرهاب .

obeikandl.com

هذا، إلى جانـب العناية بفقـه الأقليـات المسلمـة التي يعترضها من الإشكـالات الدينيـة والاجتماعيـة والحضارية، بحكم الاحتكاك بالعـالم الغربي، ما يسـتوجب من الفقـيه المعاصر الاجـتهاد في صياغـة ضوابط شرعيـة للتعامل مع الآخر، والإجابـة عن الفتاوى (المهجـرية) بما يحفظ على الشـرع عراه، ويلائم الـوضع الحضـاري بضـغوطـه العارمة وتقاليده المستحكمـة .

ويمكننا أن نعـدّ كـتـاب (فقـه الأقليـات المسلمـة)[1] للدكتـور يوسف القرضـاوي، وكـتاب (من فقـه الأقليات المسلمة)[2] للأستاذ خالد محمد عـبدالقادر، لبنة أساسية في مشـروع علمي كبير عنوانه (صرح الفقه الحي)، ونـأمل أن تتـعهّـده أيـادي المجـدّدين المشيـدين بالتـخطيط اللائق والعمل البنّاء .

(١) (ط ١)، دار الشروق، بيروت .

(٢) سلسلة كتاب «الأمة»، رقم (٦١)، السنة: (١٧)، ط١، قطر، (١٤١٧هـ).

ولا يفوتنا الإيمـاء هنا إلى أن التأصيل الشـرعـي لإشكالات العصـر لا ينبغي أن ينحصر في دراسـات مستقلة أو فـتاوى عـارضة، وإنمـا حقّـه أن يدرج في كـتب الفـقـه الجـامعـة لأحكامـه، فما كان علميًّا فمحلّـه كتـاب العلم، وما كان طبيًّا فمـوضعـه كتاب الطب، ومـا كان ماليًّا أو اقتصاديًّا فسياقه كتاب البيوع والمعاملات .

وإذا ما اسـتبدلـنا الذي هو أدنى (الفـقـه الميت) بالذي هـو خير (الفـقـه الحي) في نتاجنا الفقهـي المعاصر، نكون قد متّنا عرى الـود المفقود بين الفقـه والواقع.

٢ – وصل منهجي:

ونأتي الآن إلى تحديد وسائل الوصل المنهـجية، وبيان شـروط التنزيل الفـقـهي على الواقـع، ولعل من الواضح والجليّ وجه الحاجـة إليها، ومـوضع الغناء فـيها، ذلك أن التعامل الشرعـي الصحيح مع موضوعات العصـر لا تكفـي فيـه الحماسـة البالغـة والإرادة الملتهبـة، وإنما يحتاج الأمـر

إلى انضـبـاط منهـجي محكـم يحسن تـنزيل الحكم على الواقـع، ويضمن وقـوع ثمرته، ويدرأ كل مفسدة قد يؤول إليها في التطبيق، وهذا ما يمكن تسميته بـ (فقه التنزيل) أو (فقه الإنجاز)، وفيما يلي بيان عناصره الأساسية:

أ - تقدير المآل:

من القصـور أن يُحصـر دور الفقـيه والمفتي فـي تقرير الحكـم الشرعـي بصـورة آليـة دون مراعاة مـآلاتـه في الواقع وآثـاره في التطـبـيق؛ لأن الأحكام المسـتـفـادة من أدلتـهـا التفـصيليـة تضبط الحق أو المصلحـة تجريدًا وتقنينًا، وهي - في ذاتهـا - منزَّهة عن الخطأ ومتمـحضـة للخـير في العاجل والآجل، لكنهـا لا تضـمن وقـوع أحـسـن المآلات وأطيب الثـمـار عند تنزيـلهـا على الواقـع، إلا بحكمـة المطبِّق أو المنجِز التي تقتـضي النظر في الخصوصية الواقـعيـة والظرفيـة للفعـل موافقًـا كان أو مخـالفًا، وقـياس درجـة مـلاءمتـه للقضـيـة الجزئية من حـيث النتيـجـة والأثر، وإلا كان مـآل الحكم المجرّد - على مطابقته الظاهرة للفـعل رسمًا وشرعًا -

مخالفًا لما وُضع لـه وقُـصد منـه . يقول الإمـام الشاطبي في تأصـيـل هذا الأصـل العظيـم: (النظـر في مـآلات الأفعـال معتـبر مقصـود شرعًا، كانت الأفـعال موافقـة أو مـخالفة، وذلك أن المجتـهد لا يحكم على فـعل من الأفعـال الصادرة على المكلفين بالإقدام أو الإحجـام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل مـشروعًا لمصلحة فيـه تستـجلب، أو لمفسدة تدرأ، ولكن له مـآل على خـلاف ما قُصـد فيـه، وقد يكون غير مشروع لمفـسدة تنشأ عنه أو لمصلحة تندفع به، ولكـن له مآل على خلاف ذلك . .)[1].

وفي السنة أمـثلـة مـضيـئـة وتطبـيـقـات راشدة لهـذا الأصل، فـقـد منع رسـول الله ﷺ تـنـاجي اثنين دون واحد كما ثبت في الصحـيحـين، ولـولا مراعاة المآل لكان هـذا التناجي مـباحًـا، لكنه سـيفـضي إلى تعكير خـاطر الشخص الثالث وإساءة الظن بصاحـبيه كما ورد في روايـة أبي داود والترمذي: (**فإن ذلك يـحزنه**). وأحجم رسول

(١) الشاطبي، «الموافقات»، (٤ / ١٩٤) .

الله ﷺ عن إعـادة بنـاء البـيت الحـرام كـمـا ثبت في الصحـيحين، تقـديرًا لمآل هذا التغـيـير وهـو إثـارة الـقيل والقـال بين العرب وهم حـديثو عهد بالكفر، فـلما انتفت هذه العلـة بناه عبد الله بن الزبـير على الصورة التي أرادها الرسول ﷺ، والعلـة تدور مع المعلـول وجودًا وعدمًا.

ومن باب تقدير مـآلات الأفعال لا يسوغ اليـوم أن نهدم معـابد الوثنيين، فهذا الفـعـل وإن كان مشـروعًـا من جهـة التمكين للعقيدة الصحيحـة، فإنـه يفضي إلى مفسـدة عظمى كهدم مساجـد المسلمين أو تنجيـسها، وهذا ما يشهد له قوله تعالى: ﴿**وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ**﴾ [الأنعام: ١٠٨].

بيد أن تفعيـل مبدأ تقدير المآلات يقوم أول ما يقوم على دراسـة علميـة للواقـع أشـخاصًا وأزمانًا وأمـاكن، ومـعرفـة الأسباب السـياسية والاقـتصاديـة والاجتـماعيـة والثقـافيـة الفاعلـة فـيـه، وهذا مـا يفرض التوسّل بالـعلـوم الإنسانيـة

لإنضاج هذه الدراسة، وإثراء تلكم المعرفة، حتى يستقيم تطبيق الأحكام الشرعية على صورة سليمة لا تنافر فيها بين المقصد الشرعي المرجو ومآل الفعل المنجَز .

ويحضرني هنا مثال حي لضرورة دراسة الواقع عند تقدير المآل، وهو قضية زواج المسلم بالكتابية، فإنه من المباح شرعًا كما هو معلوم، لكنه قد يُمنع بالنظر المصلحي أو المقاصدي ؛ لما يترتب عليه من المفاسد الراجحة كإضعاف دين الزوج، وتنشئة الأولاد على غير دين الإسلام، بيد أن هذا النظر ينبغي أن يُبنى على دراسة وافية لحالة الزوج من حيث صلابة دينه أو رقته، وقوة شخصيته أو ضعفها، وكذا معرفة محيطه الاجتماعي ومستواه العلمي إلى غير ذلك من الملابسات الدينية والاجتماعية والثقافية.

ب - تحقيق المناط الخاص:

لا يحسن مآل الحكم الشرعي إصابة لمحله وتحصيلاً

لثمرته، إلا بضربين مـن العلم: الإحاطة بالعلوم الشرعية، وهي: علوم مقاصد وعلوم وسائل، والعلم بمنظومة الـواقع علائق وظواهر ومكونات وسمات، وهو مـا سماه ابن قيم بـ(فهم الواقع والفقه فيه)[1]. فـإذا نـزلت نازلـة واحتيـج إلى معرفة حكمها فـلابد من الإحـاطة بملابساتها وعلاماتها وقرائنها وخصائصها الواقعية والظرفيـة، وكلما كان استثمار المعطيات الواقـعيـــة دقيـقًا وعميـقًا كان التطبـيق الشرعي للحكم أسلم وأحكم من جـهة صواب مـدلوله واستثـمار مرماه .

وهذا الضرب من الاجتهـاد ضـبطـه الشاطبي بتعريف محكم وتـأصيل شامل حين قـال: « قد يتـعلق الاجتـهاد بتـحقـيق المناط، فلا يفـتقـــر في ذلك إلى العلم بمقاصـد الشارع كما أنه لا يـفتقر فيه إلى معـرفة علم العربيـة؛ لأن المقصـود من هذا الاجتهاد إنما هو العلم بالموضـوع على ما

(١) ابن قيم، «أعلام الموقعين»، (١ / ١٢٨) .

هو عليـه، وإنما يفـتقـر فيـه إلى العلم بما لا يعـرف ذلك الموضـوع إلا به، من حيث قـصد المعـرفة به، فـلا بد أن يكون المجتهد عارفًا مجتهدًا من تلك الجهة التي ينظر فيها؛ ليتنزل الحكم الشرعي على وفق ذلك المقتضى» [1].

فالحكم بجـواز إفطار الصائم المريض لا يـتوقّف على معـرفة الفـقه والمقاصـد واللغة العـربيـة، وإنمـا يُبنى على تقريـر طبيب عـارف ثقـة يؤكد أن صـوم المريض مؤدٍّ إلى زيادة مرضـه أو تأخير برئه، وحيـنئذ يسوغ الإفتـاء بالجواز بناء على تحقيق مناط المسألة ومعرفـة فقـه الواقع فيها .

ومـن ثـم فـالمطلـوب من صـاحـب هذا التحـقـيـق الخـاص أن يضـمّ إلى معرفتـه الفقـهيـة والمقاصدية واللغوية مـعـرفـة بخـبـايا النفـوس، وتفـاوت المدارك، وتـأثيـرات الواقع، ومقتـضيات المجتمع، يقول الشـاطبي: (فصاحب هذا التحقيق الخـاص هو الذي رُزق نورًا يعرف بـه النفوس

(١) الشاطبي، «الموافقات»، (٤ / ١٦٥) .

ومرامـيهـا، وتفاوت إدراكـها، وقـوة تحمّلهـا للتكاليف، وصبرها على حمل أعبائها أو ضعفهـا، ويعرف التفاتها إلى الحظوظ العاجلـة أو عـدم التفاتهـا، فهـو يحمل على كـل نفس من أحكام النصوص ما يليق بهـا، بنـاء على أن ذلك هو المقصود الشرعـي في تلقّـي التكاليف)[1].

لذلك اشـترط الأصوليـون فـي المفتي أن يكون عـارفًا بأحوال عـصره ومجـتمعـه، مـحيطًا بأعراف بلـده وبيـئتـه، حتى إذا سئل عن نازلـة كان على وعي بخلفيتهـا الاجتماعيـة أو الاقتصاديـة أو النفسيـة، فيوفَّق في تكييف الحكـم الشرعي وتنزيلـه. ومن هذا البـاب أيضـًا يُطلب من المجـتهد تجـديد النظـر فيما يستـحدث من النوازل ويطـرد، ولا يُعوِّل على ما تقـدَّم من اجتهاده؛ لتغيّـر المحل أو المناط، وافتقاره إلى تحقيق خاص وجديد، وقد عـرف هذا في كتب الفقـه والأصول بـ (تغـيرّ الفتـوى بتغيّر الزمان والمكان والحال) .

(١) الشاطبي، «الموافقات»، (٤ / ٩٨) .

والحق أن مـا يسـتـجـدّ اليـوم من نوازل ووقـائع في المال والاقتـصاد والطب يحـتاج إلى إعـمـال النظـر في تحقـيـق مناطها الخـاص؛ لأن الفتـوى فيهـا لا تستـقيـم فقهًا وواقعًا إلا بدراسة جوانبـها وملامحـها وقرائنها، على نحـو يبصّر رجل الفقه بصورتها العلـمية عارية عن كل غبش أو لبس، وعلى قدر فهم الواقع والفقـه فيه يأتي مـآل الحكم المستنبط لها، إن خيرًا يعمّ أو ضررًا يستفحل .

وإذا كـانت الوقائع في كـل عصـر لا تتكرر بأعـيانهـا وذواتها، ويُحتاج فيهـا إلى إعمال نظر وتجديد تنقيح، لربطها بأصولها، وإلحاقها بنظائرهـا، وإدراجهـا ضمن كلياتها، فإن الاجتـهاد الجـماعي هو الوعـاء الأرحب والأنسب لاحـتواء المخاض العلـمي والحضاري بشـتى امتـداداته وتشعّـباته؛ إذ يفـترض فيـه تضافـر التخصـصات وانضـمـام الجهـود في التأصيـل الشرعـي، فيـدلي كـل عـارف برأيـه فيمـا يستجدّ في مضمار تخصصـه وصلـب مادته، فإذا عرضت مسألة في

الاقتـصـاد، تجرّد لها المتـخصص ووفّاها حـقهـا من الشـرح والبـيـان، وعرضت عـلى أنظار الفـقهـاء مـجلوّة ناصـعـة لاستصدار حكم الشرع فيها .

ولا شك أن القيام على تحقـيق المناط الخاص بصورته عند الشاطبي مسعف في تسديد النظر إلى المآلات، وصَوْنِ الأعمال مما يعطّل آثارهـا، ويطمس مقـاصدها، فنستجلـب ما أراده الشارع من خير العمل، وندفع ما توقّـاه ودرأه من شر الفعـل في المعـاش والمعـاد، والعاجل والآجل .

ج - مراعاة آداب التنزيل:

نقصد بآداب التنزيل الشروط المنهجـية التي يؤخذ بها عند تطبـيق الحكم الشـرعي وتنـزيلـه على مـحلّه، وهذه الشروط قواعد عامة قد تعزب عن ذهن الفقيه وقت صياغة الحكم بصورة تجـريديةمحضة، لكنه يضطر إلى العـمل بها عند مواجهة الواقع بصياغتـه الفـقهية التي قد تحتمل تعديلاً بقـصد الملاءمـة والمناسبـة، أو يُرجـأ تطبيـقهـا إلى الظرف

المواتي. ولا شك أن إغفـال القـواعـد المرنة في التنزيـل - بحكـم غـياب المـنهج وقصـر النـظـر - مفضٍ إلى الحـرج المدفـوع شرعًا، ومعطّل لمقاصد الأحكام، ومفوِّت لأغراض الإصلاح [1]، وليس له من مسوّغ إلا الحرص على التطبيق الآلي للشريعة، ومـواجهة الناس بها كـيفمـا اتفق، مع أن في فقه التنزيل القرآني والدعـوة النبويـة جملـة من الآداب المرعية في حسـن التبليغ، ويسـر التطبيق، وتدرج التغيير، ولطف المواجهة، لكن أكثر الناس لا يعلمـون!!

ونعرض هنا لشيء من القواعـد المنهجيـة التي تؤلف عصب فقـه التطبيق أو الإنجاز:

* التدرج:

من الفـقه الناجع في تنـزيل الأحكام أن تُراعى النقلة المتدرجـة المحسوبـة في الـتحول من الباطل إلى الحق، ومن

(١) عبد المجيـد النجـار، «في فقه التـديّن فـهمًا وتنزيلاً»، كتاب الأمة، رقم ٢٣، (ط ١)، قطر، (١٤١٠ هـ)، (٢ / ١٣٥)

الطالح إلى الصالح، ومن المنهي عنه إلى المحبَّب فيه؛ لأن الطبائع البشرية تأبى قبول التكاليف جملة واحدة، ويشقّ عليها استيعاب الأحكام دفعة واحدة، مما يستلزم تدرج الفرد أو المجتمع في انفطامه عن مألوفاته شيئًا فشيئًا، ويواكب هذا الانفطامَ المرحلي تنزيلٌ منجَّم أيضًا يطبّق الأحكام شيئًا فشيئًا، وهذا المنهج حريّ بأن يضمن رسوخ الحكم الناسخ في نفس مُسْتَقْبِله، وانقطاع الصلة بمنسوخه على وجه البت.

ولاشك أن في نزول الوحي المنجَّم درسًا بليغًا في مراعاة مقدار البلاغ وكيفية تنزيله، أما من حيث المقدار فلم ينزل القرآن إلا على دفعات متتابعات وُزعت بين المرحلة المكية المعنية بإصلاح العقيدة وتهذيب النفوس، والمرحلة المدنية المعنية ببناء العقول وتشييد صرح الدولة، وأما من حيث الكيفية فإن تشريع الأحكام كان يتدرج بانتقاله من الأخف إلى الأثقل إيجابًا وتحريمًا؛ حرصًا على

إعداد النفـوس لتقبّل الحكم الفـصل، وتمهيدًا لتلقّـي البلاغ التـام، وخير شاهد على هذا التدرج التشريعي تحريـم الخمر الذي استغـرق أربع مراحل:

- مرحلـة التهجين: ﴿ وَمِن ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالأَعْنَابِ تَتَّـخِـذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًـا حَـسَنًا إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَةً لِّقَـوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ [النحل: ٦٧].

- مرحلة التنفير: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِـيهِـمَـا إِثْمٌ كَـبِـيـرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُـهُـمَـا أَكْـبَـرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾[البقرة: ٢١٩] .

- مرحلة التحـريم المقيَّد: ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ﴾ [النساء: ٤٣] .

- مرحلة التحريم المطلق: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْـسِـرُ وَالأَنصَـابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِّنْ عَـمَلِ الشَّـيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[المائدة: ٩٠] .

ولو نزل التحريم الكلي للخمـر دفعة واحدة؛ لرفض الناس استيـعابه وتحـمّل عبـئه؛ لأن من الشاق الانسـلاخ عن مألوفـات متـجذرة في يوم واحـد، والإقبال علـى الجديد الطارىء في يـوم ثـانٍ، مما حـدا بالتشـريـع الإسلامـي إلى الأخـذ بمسلك التـدرج في التنزيـل والتـشريـع والتطبـيق؛ دفـعًا لكل حـرج وعنت، وعـلاجًا لكل نفـور وازورار، وتثبيتًا للحق المتاح ولو أبعـاضًا لأجل استثماره في التمكين للكل الذي لا يقبل التجزُّئ والترقيع .

فعلى هـذا النحـو الـراشد انتـقل المجتمع الـعربي من الجاهليـة المتسلطـة إلى الاهتـداء بنـور الإسلام، وفـيه من فقه التطبيق والإنجاز مـا يقوم دليلاً هاديًا للمسلمين في كل وضع مشابه، ولاسيما في مـعركـة تطبيـق الشرع، وإقصاء القـانون الوضـعـي الجائر، التي تحـتاج أول مـا تحـتاج إلى صياغـة خطـة إصلاحيـة محسوبـة الخطوة، مضمونـة المآل، تتوزع إلى ثلاث مراحل:

- مـرحلة التـبـيّن أو نشـر الوعي بـأحكام الشـريعـة ومقاصدهـا مع موازنتها بأحكـام القانون الوضعي .

- مرحلة التكوين أو صيـاغـة القانون الإسلامي المقنَّن المراد تطبيقـه في مرافق الحياة العامـة .

- مـرحلـة التـمكّـن أو تطبـيق القـانون الإسـلامي، ويُراعى فيـه أيضًا التدرج في مقدار البلاغ وكيفية تنزيله .

ولاشك أن من الدعـــاة الغيـــورين رجـــالاً ينـادون بالتطبـيـق الفـوري والشـامـل للتـشريع الإسـلامي، وهذا النداء - على حسن طويته ونبل مقصـده - تؤججه حماسة غير مـنضبطـة بمعيـار الحكمـة الهـاديـة، والعقل الراجـح، والاستـبصار السليم؛ لأن مـآل هذا التطبيق المستـعجل هو الفشل الذريع، ولفْظُ الواقع والناس لكل محاولة استئصالية تهدّد القـانون الوضعـي المسـتحكم، مادامـت العقول غـير مهـيأة لاستعـياب التغـيير، والمجـتمع غيـر ممهد للانفطـام الكلي، والصياغـة القانونيـة نفسها قد لا تلتئم مع الوضـع

القـائـم إلا بتـعـــديـلات اسـتـثـنـائيـة في صـورة الـقـانون الـمجرَّد، أو تأجيلات في التطبيق تقتـضيها الضرورة المقيدة بمحلّها ونصّها .

فـمن الحكمـــة، إذن، أن نكتـفـي في كـل مـرحلـة باستثمار المتـاح من الحـق، ونعتضد بهذا المتـاح في استثمار متـــاح آخر حتى تـكتمل الأبعـاض ويتنزل الحق بصـورتـه المجرَّدة التـامة، وهذا ليس من باب تجزيء ما لايتـجزأ في الشريعـة، أو ترقيـع ما لا يحتـمل الترقيـع، ولكنه تبـصّر بوسـيلـة منهـجيـة تدفع التـعارض بين الحكـم وواقعـه، وتضمن للشـريعة نفـاذهـا وصيرورة تطبـيقـها بنصوصـها وفـصوصـها، وأشكالهـا وأرواحهـا، بعيـدًا عن التأقـيت والانتـقـاء والجـزئية التي لا ترسّـخ حكمًا، أو تسـتـثمـر مقصدًا، أو تحسِّن مـآلاً . وفي هذا السيـاق يقـول الدكتور عبد المجيد النجار معلّقًا على الرافضين لأسلوب التدرج في تطبيـق الشريعة الإسـلاميـة السمحـة: (والحقيـقـة أن هذا

الموقف محكوم بنظرة مثاليـة، يغذيها حبّ الإسلام أن يُرى قيمـًا على الحياة كلّها، وهو بذلك يفتقر إلى أدب الواقعية، الذي يعتـمد الأسباب، ويسـتثمـر ما هـو متاح في سـبيل التقـوّي به لتذليل ما ليس مـتاحًا، ليصبح متاحـًا فيـستثمر أيضًـا، حتى يتم البـلوغ إلى الهدف النهـائي في مـغالبـة للواقع، وترشيد له بشرع الله شيئًا فشيئًا)[1].

بيد أن العـمل بسنة التدرج تشـريعًا وتبليـغًا وتنزيلاً لا يؤتي أكله إلا باسـتضـاءة مـوصولة بفـقه الأولويات أخـذًا وتركًـا؛ لأن المتـدرج في تبليـغه ودعـوته ينبـغي أن يحـدّد أولوياتـه، هل يقدِّم خطابًا في التـشريع على خطاب ؟ وهل يقدِّم مـقـدارًا في البلاغ على مـقـدار؟ وهـل يقدِّم فـئـة من المتلقين على فئـة ؟ وهل يقـدِّم واقـعًا في التنزيل على واقع؟ إلى غـير ذلك من مستلزمـات التطبيق المحكَم وآداب المعالجة الناجحة.

(١) عبد المجيد النجار، «في فقه التدين فهمًا وتنزيلاً»، (٢ / ١٣٢) .

فلو تقدَّم ما حقُّه التأخير، وتأخر ما حقُّه التقديم، اشتط ميزان التدرج القائم على الموازنة والترجيح والترتيب، واختلَّ تصنيف المراحل وتوصيفها، وعاد التطبيق على صاحبه بانتكاسة شرعية وفكرية وواقعية.

وليس بخاف، بعد هذا، أن من ثمار فقه التدرج: تثبيت الشرع في واقعه، وإنضاج تطبيقه في محلّه، وضمان صيرورته، وحماية مقصده ومآله، ورفع الحرج عن المستمسك به، ودفع النفور عن المخاطب به، وتيسير انخراطه في آفاق الإصلاح مستقبلاً ومآلاً، واكتساب الحكم التطبيقية المساعدة على الإنجاز في كل وضع يقتضي انتقالاً من حال غيّ إلى حال رشد، «فتكون مسيرة الإنجاز المتتابع مجلبة للمهتدين باطراد، وبذلك يعمّ النفع وهو غاية الدين»[1].

(١) عبد المجيد النجار، «في فقه التدين فهمًا وتنزيلاً»، (٢ / ١٣٩).

* الإرجاء المؤقت:

المقـصود بالإرجـاء المؤقَّت العدول عن تطبـيق حكم شرعي في حالـة معينـة تأجيلاً[1] حتـى إذا انتفـى مـوجب هذا العــدول أو ذاك التـأجـيــل، عـاد للحكـم إلــزامـه القانـوني، وشرعـيتـه التطبيقـيـة، ومن ثم يكـون الإرجاء مؤقّتًا بظرفـه الاستثنائي، ومقيّدًا بمحلـه لا يتعـدّاه، وذلك بوصـفــه تدبيــرًا وقـائيًـا يرفـع عن الناس حـرج التكليف المطــلــق، ويحــمي الشــرع مــن تطبـيق آلي يفــرغـه من مــدلولاتـه ومقـاصـده، فيــجـري في الناس والواقع على خلاف مقصوده والمصلحة التي تمحّض لها .

وصورة الإرجاء المؤقت واضحة جليّة في تأجيل عمر ابن الخطاب رضي الله عنه لإقـامة حدّ السـرقة عـام المجاعـة؛ لأن الجوع شبـهـة تدرأ الحد، فيكون في تطبـيقـه- والظرف لا

(١) عبد المجيد النجار، «في فقه التدين فهمًا وتنزيلاً»، (٢ / ١٣٩) .

يساعد على تحقيق الكفاية الغذائية الشاملة - حرج على المحدود، ومنافاة لمقصد الحدّ نفسه في إشاعة العدل والأمن والاستقرار النفسي .

وكثير من البلدان الإسلامية اليوم يعوزها الأمن السياسي والثقافي والنفسي والغذائي، ولا يُعمل فيها بقاعدة (الإرجاء) في صور معيّنة من التنزيل الشرعي على الواقع، مما يسفر عن خرق قانون العدالة، ومقتضى الحكمة، وموجب المقصد الذي جرى به هذا التنزيل وعليه انبنى، ولاسيما إذا كان السبب الحامل على الإرجاء خطبًا عظيمًا كانقداح الفتن، أو انخرام نسق الحياة، أو اضطراب أسباب العيش .

*** الاستثناء :**

المقصود بالاستثناء العدول عن تطبيق حكم شرعي في حق بعض الأعيان والوقائع والأمكنة[1]؛

(١) عبد المجيد النجار، «في فقه التدين فهمًا وتنزيلاً»، (٢ / ١٣٩) .

مراعاة لضرورة، أو جلبًا لمصلحة، أو دفعًا لمفسدة، ومن ثم يكون الإعفاء الاستثنائي ثلاثة أنواع:

- **استثناء باعتبار المآل:** كإسقاط إقامة الحدود في الغزو كما في سنن أبي داود والترمذي مرفوعًا: (**لا تقطع الأيدي في الغزو**)، وتقييد رفع الحدّ بمحل الغزو، استثناء معلَّل بحسم مفسدة إضعاف دين المحدود، والخوف من لحوقه بركب الكفار كما جاء في كتاب عمر: (لئلا تلحقه حمية الشيطان فيلحق بالكفار). ولما كان مقصد الحدّ استئصال نوازع الشر من نفس المحدود، فإن اجراء الحكم بإقامته على خلاف مراد الشارع ممتنع بأصل سدّ الذرائع .

- **استثناء باعتبار الضرورة:** كإسقاط عمر رضي الله عنه لحدّ السرقة في أيام المجاعة، وهذا استثناء سوّغته ضرورة حفظ النفوس بتوفير أسباب عيشها، ودرء الحدود عنها في موضع الشبهة .

- **استثناء باعتبار المصلحة:** كإسقاط عمر رضي الله عنه لسهم

obeikandl.com

المؤلف قلوبهم بعـد أن تقـوّت شوكـة الإسـلام، وانبسطت رقـعتـه، ولا يخـفـى مـا وراء هذا الاستـثناء من مراعـاة مـصلحـة حـفـظ مـال المسلمـين وتصـريفـه في الوجـوه المشروعة .

فالإرجاء والاستثناء، إذن، قاعدتان جليلتان تُستمدان من الهدي النبـوي وفقه الصـحابة، ويعمل بهـمـا عند قيـام موانـع من الواقـع ترجيء تطبيـق الحكـم إلى فـرصة مواتية، أو تسـتـدعي العـدول عنه في حق حـالات وأشـخـاص لانضـوائهم تحت لواء الإعـفـاء الاسـتـثنائي المسـوَّغ بجلب مصلحة أو درء مفسدة، أو إقرار ضرورة، ومن ثم فلا مدخل لهما في بـاب تعطيل الأحكام وإسقـاط الـشرع - كما يتوهم البعض - لأن الأصل في العمل بهمـا أن يُحتوى الحكـم في وعـاء واقـعي سليم، فلا يُـجزّأ، ولا يُرقَّـع، ولا يُفـرغ من مدلولـه البـانـي ومقصده المثـمـر، فيكون حـجبـه في بعض المـواضع حمايـة لمقصده ومـآله لا تعطيـلاً لإجرائه وإسقاطًا

لأصلـه، وإلا أوقعنا التطبيق الآلي والتـقنين المجرَّد في حرج وعنت لا قِبـل للناس بهما .

وإذا كـنا ندعـو اليوم إلى تفعيـل بعض (التأجيـلات) و (الاسـتـثنـاءات) في التنـزيـل الفـقـهي على واقـعنـا المعاصـر، مراعاة لتـردياتـه الدينيـة، وتناقضـاته الفكريـة، وإحباطاته السيـاسية والاقتصادية، فـإنه من أوكد الواجبات الانتصاب لمواجهـة (الطوفيـين) وأصحاب مدرسـة (ضغط الـواقع) ممن عارضـوا بمصـالح متـوهَّمـة ضيقـة نصـوصًا كالرواسي، وأدلـة كالجبال، فنقـضوا الإسلام عروة عروة، وهدمـوا الدين ركنـًا ركنًا، وأصـبح عندهم الاسـتـثنـاء قاعـدة، والتـأجيل أصلاً، وتوسّـعوا فيهما، وضيّقـوا فيما كان قاعـدة حقيقـية وأصلاً ثابـتًا، وإلا فكيف يمكن قبـول آرائهـم في جـواز الربا لأجل شـراء السـيـارات والمنـازل الترفـيهـيـة، وإلغاء عقـوبة الإعدام حـفاظًا على الأرواح، وإبطال بعض الحدود رأفة بالإنسانيـة !!

فهذه منكرات لا يستسيغها دين ولا واقـع، ولا يسترها ظهـير من رأي أو نظر، والغـرض منهـا استـئصـال الدين برمتـــه عن طريق الاستـثناء المطرد والتأجـيل الدائم، ولله الأمر من قبل ومـن بعد !!

obeikandl.com